والفرح بذلك التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة هو
الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلهذا
نسب اليهم والشاجم شاة خدم ليس المراد نفي الجمع بل الافراد
اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى قالت الخ زاد مسلم فلما راته
المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع
امن الفتنة وان وقعت منه مراجعة ودخول منزل الزوج
المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه
انتفايها انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها في منزل
زوجها اذا علمت رضاه بذلك يستعذب لنا الما اي يستقي لنا
ما عذبا من بير ثم ياتينا به واستعذب الما استقاه عذبا كالا في الصحاح
وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الما واستعذ به من غير لنا فيه
جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لاينا في الزهد ومن ثم
نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الما البارد يخلص
الحمد لله يزعبها بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة
اي يتدافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته هو
وتوليه حوايجهم بنفسه لاينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع
ثم جا الخ زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وقال الحمد لله ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه يتاكد اكرام الضيف
واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعانقه ويبركه
ويغذيه بضم ففتح

ويغذيه بضم ففتح فتشديد اي يقول له فداك ابي وامي وفي
نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافدا وكلاهما بعيد
بهم الباء للتعدية او المصاحبة بقنو اي عذق كما عند مسلم وهو
الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب اردت ان تختاروا الخ
حاصله انما اتى بكماله ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع ولا
ختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام
لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن
٢ في الانتظار | احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره
جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك
على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تاذى الضيف
بسببه ونغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي اكرامه المامور به
وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه كان
٢ في وتركت ما فيه | يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه اسرعت فلا تنقيت لنا من رطبه
اي وقد تركت باقيه حتى يترطب فينتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف
ان ياتي للضيف باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحله
ان لم يظن حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسوال الضيف
ذلك اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك
بتخيروا هو بمعنى تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من
الاحسن هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه قصد
بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)